تعزيز دور الحكومة في تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان

Function of the government in the dispute between the two chambers of the parliament

ط. د : حنان قـده*
طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
guedda-hanane@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 08-05-2019 تاريخ القبول للنشر: 10-05-2019

ملخص:

يناقش هذا المقال موضوع تعزيز دور الحكومة في تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان ويكتسي هذا الموضوع أهمية قصوى تتجلى في التفوق الحكومي في جل إجراءات تسوية الخلاف، ومعالجتنا لهذا الموضوع هدفها توضيح أثر هذا التدخل على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى أن دور الحكومة في هذا المجال يشكل تدخلا في صميم العمل التشريعي، ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن له مبررات من الناحية العملية.

الكلمات المفتاحية: الحكومة - استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء – الكلمة الأخيرة – العمل التشريعي - مبدأ الفصل بين السلطات.

Abstract:

This article discusses the issue of strengthening the role of government in the settling the dispute between the two chambers of the parliament, this issue is of paramount importance in the government's superiority in most dispute settlement procedures, and our treatment of this subject is aimed at clarifying the effect of this intervention on the principle of separation of powers.

At the end of this study we concluded that the role of the government in this area constitutes interference in the core of legislative work and undermines the principle of the separation of power, however, it is justified in practice.

key words: *the government- Call of Equal Members Committee - The final word- Legislative work - The principle of separation of powers.*

* المؤلف المراسل: حنان قـده *guedda-hanane@univ-eloued.dz*

مقدّمة:

إن خضوع الدولة للقانون يعد من بين الأهداف التي تصبو إليها الدول الديمقراطية الحديثة، ولتحقيق هذا الهدف، لابد من توافر مجموعة من المبادئ، من أهمها مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعد من أهم ضمانات قيام دولة القانون، إذ يحدد النص الدستوري اختصاصات كل سلطة حتى لا تستبد احداها على الأخرى.

وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ بصفة ضمنية بداية من دستور 1989، إلا أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ دستوريا، إذ تم النص عليه في الديباجة، وتضمنته المادة 15 من الدستور، إلا أنه لا يقصد منه الفصل المطلق والجامد بين السلطات، وإنما يعني الفصل المرن الذي يقوم على التعاون والتوازن، وخاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن أهم أوجه التعاون بينهما، التعاون في المجال التشريعي.

وإذا كان البرلمان هو صاحب السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، إلا أنه يلاحظ تفوق الحكومة في جل الإجراءات التشريعية، بدءا من المبادرة بالقوانين وصولا إلى فض الخلاف بين غرفتي البرلمان، إذ تسيطر الحكومة على إجراءات تسوية هذا الخلاف بداية باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء إلى حين تسوية الخلاف أو سحب النص.

وتظهر أهمية الموضوع في انفراد الحكومة ممثلة في الوزير الأول باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، إضافة لسلطتها التقديرية بطلب الفصل النهائي للخلاف من المجلس الشعبي الوطني، إذ لا يلزمها النص الدستوري بذلك، مما يؤدي إلى سحب النص، ويجعل تسوية الخلاف بين الغرفتين مرهونا بإرادة الحكومة، إذ لم ينص الدستور على آلية أخرى لتسوية الخلاف، أو جهة أخرى يمكنها استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وسنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو تأثير تدخل الحكومة في تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان على مبدأ الفصل بين السلطات؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تحليل الفقرتين 8 و9 من المادة 138 من الدستور وتسليط الضوء على الآلية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي آلية الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني، ثم نحاول مقارنتها بالآليات التي تضمنها الدستور الفرنسي من خلال المادة 45 منه.

وسيتم تقسيم الدراسة إلى محورين، سنتطرق في المحور الأول إلى مظاهر تدخل الحكومة على إجراءات تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان في ظل تعديل 1996 وتعديل 2016، أما المحور الثاني سنوضح فيه تقييم هذا التدخل من خلال توضيح أثره على مبدأ الفصل بين السلطات، ثم مبرراته.

وقد نوقش هذا الموضوع من قبل عدد من الباحثين في دراسات أهمها دراسة قام بها الباحثان عبد السلام سالمي و مداني عبد القادر بعنوان تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، حيث توصل الباحثان إلى نتيجة مفادها تكريس هيمنة الحكومة على تحريك آليات تسوية الخلاف سواء استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء أو إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس لشعبي الوطني، ودراسة أخرى قام بها الباحث ياسين ربوح بعنوان الهيمنة الحكومية على الإجراءات التشريعية بالجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية بجامعة الوادي، حيث توصلت هذه الدراسة إلى هيمنة الحكومة على جل الإجراءات التشريعية بالجزائر بدءا من المبادرة بالقوانين، وأيضا من حيث أولوية المشاريع الحكومية وصولا إلى تدخلها في فض الخلاف بين غرفتي البرلمان، ودراستنا ستحاول البناء على هذه النتائج من خلال إبراز مدى تأثير هذا التدخل على مبدأ الفصل بين السلطات .

المحور الأول: مظاهر التفوق الحكومي على إجراءات تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان

تتجلى مظاهر الهيمنة الحكومية على إجراءات تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان من خلال انفرادها باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء (أولا) وتوقف إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني على طلبها (ثانيا)

أولا: انفراد الحكومة باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

تنص المادة 120 من دستور 1996 "وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين لأجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف".

بناء على نص المادة السابقة الذكر نجدها أوكلت مهمة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للفصل في الخلاف بين غرفتي البرلمان للوزير الأول، إلا أنها لم تلزمه بذلك، بل أعطته السلطة التقديرية في استدعاء

اللجنة، وهو ما أكدته المادة 87 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة الأحكام موضوع الخلاف، ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغالها، ثم تبلغ تقريرها للوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقد الاجتماع بمقرها، ثم تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، بدءا بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة، إذ تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله[(1)].

وإذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، مما يؤدي إلى استمرار الخلاف، في هذه الحالة تسحب الحكومة النص[(2)].

ومما سبق يتضح دور الحكومة في حل الخلاف من حيث انفرادها بطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، وأيضا توليها عرض نص الصلح على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، كما أنها من تسحب النص عند استمرار الخلاف.

وهو ما يعطي للوزير الأول النظر في مدى ملائمة النص الذي وقع حوله الخلاف للتوجهات العامة للحكومة، ومن ثم يمتنع الوزير الأول عن استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء إذا كان النص لا يخدم توجهاته، أو ليس له علاقة بالبرنامج الذي التزمت الحكومة بتنفيذه أمام البرلمان ، وهذا يعد تغليبا للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية[(3)].

إضافة لسلطته التقديرية في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لم يقيد الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 بأجل معين ينبغي عليه استدعاء اللجنة خلاله، مما نجم عنه بطئ صدور القوانين التي وقع الخلاف حولها، وكمثال على ذلك القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ : 1999 /12/11 مع التحفظ على خمس مواد منه ، حيث قام السيد رئيس الحكومة آنذاك باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة المواد محل الخلاف بتاريخ 2002/12/03[(4)]، وكان صدور هذا القانون بتاريخ :06 سبتمبر 2004.

إلا أنه في التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إلزام الوزير الأول باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء خلال أجل معين، إذ تنص المادة 138 فقرة 6 منه[(5)] "وفي

حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف".

ويتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أن الوزير الأول قد سلب السلطة التقديرية التي كان يتمتع بها قبل صدور هذا التعديل، وألزم باستدعاء اللجنة خلال خمسة عشرة (15) يوما من وقوع الخلاف بين غرفتي البرلمان، وتحتسب هذه المدة من يوم تحفظ مجلس الأمة على بعض أو كل مواد النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني إذا كان انطلاق العمل التشريعي من قبله، أو من يوم تحفظ المجلس الشعبي الوطني على بعض أو كل النص الذي صادق عليه مجلس الأمة إذا كان انطلاق العمل التشريعي من قبل هذا الأخير، في المواضيع التي تدخل في اختصاصه وفقا لنص المادة 137 من الدستور، والمتعلقة بالتنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

ويلاحظ بأن المؤسس الدستوري الجزائري جعل استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء اختصاصا حصريا للوزير الأول، ولم يشرك رئيسي غرفتي البرلمان في ذلك رغم أن ذلك يدخل في الاختصاص التشريعي لكلا الغرفتين.

وقد كان عليه أن يعطي لرئيسي المجلسين الحق في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، سواء كان ذلك بقرار مشترك أو كل منهما على حدى، وذلك لأن العملية التشريعية هي اختصاص أصيل للبرلمان فمن غير الإنصاف استبعاد رئيسي الغرفتين من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء[(6)].

ثانيا : إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني بطلب من الحكومة

إن آليتي تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان المتمثلتين في آلية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وآلية إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس المنتخب تم الأخذ بها من الدستور الفرنسي الذي نص على آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في المادة 45 منه، والتي تنص على آلية الذهاب الإياب، وبعد قراءتين في كل مجلس يمكن للوزير الأول استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي حالة عدم توصلها إلى حل للخلاف يمكن للحكومة أن ترجع الكلمة الأخيرة للجمعية الوطنية بعد قراءتين من كل مجلس[(7)].

غير أن الأمر لم يبق على حاله بعد تعديل المادة 45 سنة 2008 إذ تم إعطاء رئيسي المجلسين الحق في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء تكون مهمتها اقتراح نص حول الأحكام التي لا تزال محل خلاف، وذلك فيما يتعلق باقتراحات القوانين فقط[8].

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على آلية طلب الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني في تعديل 2016، إذ قد يستمر الخلاف في حالة عدم مصادقة الغرفتين على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي هذه الحالة تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، ويأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإذا تعذر ذلك يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه[9].

وإذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بطلب الفصل النهائي للخلاف يسحب النص[10].

إن اعتماد النظام الدستوري الجزائري على نظام المجلسين غير المتساوي وإعطائه الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني للبت في الخلاف، وذلك من منطلق أنه المجلس المنتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة، لا يعني أن هذا الأخير يستطيع فعل ما يشاء، أو يتخذ أي إجراء عند فصله في الخلاف[11]، ذلك أنه يرتبط بمجموعة من الحلول أشارت إليها الفقرة 8 من المادة 138 من الدستور والمتمثلة في:

- تبني النص المعتمد من اللجنة المتساوية الأعضاء، باعتبار المجلس الشعبي الوطني بمصادقته على هذا النص يكون قد اعتمد نصا ساهم مجلس الأمة في إعداده من منطلق عضويته في اللجنة المتساوية الأعضاء والمحددة بعشرة أعضاء من كلا الغرفتين[12].

- تبني النص الأخير المصادق عليه من قبله، وهو يعد الخيار الثاني أمام المجلس الشعبي الوطني، وهو تبني النص الأخير الذي صوت عليه.

كما يظهر من خلال الفقرتين 08 و09 من المادة 138 من الدستور أن للحكومة السلطة التقديرية بإعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال عبارة "يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا"، فالحكومة لم يلزمها النص الدستوري بإخطار المجلس الشعبي الوطني للفصل النهائي في الخلاف بين غرفتي البرلمان، كما أنه من ناحية أخرى رتب على تخلف هذا الإخطار سحب النص.

كما أنه لا يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا في الخلاف إلا بعد استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ودراستها للأحكام

محل الخلاف التي أحيلت عليها، وإعدادها نصا حول هاته الأحكام، وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، وإذا لم تتوصل الغرفتان إلى المصادقة على نص واحد، هنا فقط يمكن للحكومة أن تلجأ للآلية الثانية والمتمثلة في إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني[13].

المبحث الثاني: تقييم تدخل الحكومة في تسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان

إن تدخل الحكومة في حل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان يترتب عنه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات (أولا) كما أن هذا التدخل له مبررات عملية (ثانيا)

أولا: المساس بمبدأ الفصل بين السلطات

لم تتضمن الدساتير الجزائرية السابقة صراحة مبدأ الفصل بين السلطات، وإن كان دستور 1989 قد تضمن هذا المبدأ بصورة ضمنية، وكذلك الأمر في التعديل الدستوري لسنة 1996.

والتكريس الدستوري لهذا المبدأ كان بصدور القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ تم النص عليه في الديباجة، وتضمنته المادة 15 من الدستور، كأحد المبادئ التي تقوم عليها الدولة.

إلا أن التجسيد الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور، كان مفقودا إذا تنص المادة 112 منه على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان، الذي له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وفي مقابل ذلك نص في مواد أخرى على أن المبادرة بالقوانين حق مشترك بين الوزير الأول والنواب.

ولم يقتصر تدخل الحكومة في اختصاصات البرلمان على المبادرة بالقوانين بل يتعداه إلى تدخلها لتسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان، وانفرادها بهذا الاختصاص، إذ لا يملك رئيسي الغرفتين أحقية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للفصل في الخلاف، ولا يمكن للغرفتين إدخال تعديلات على نص الصلح إلا بموافقة الحكومة، والتي تعود لها السلطة التقديرية في إعطاء الكلمة الأخير للمجلس الشعبي الوطني للفصل النهائي في الخلاف، وإن لم تطلب ذلك يسحب النص، وهو ما يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، ويمس من ناحية أخرى بمبدأ سيادة البرلمان المعترف به دستوريا.

ثانيا: مبررات تدخل الحكومة في تسوية الخلاف التشريعي

من الأسباب التي تفسر ظاهرة سيطرة الحكومة على عملية سن القوانين، هو ما تحوزه من طاقات بشرية وفنية، إذ تملك كل المعطيات والإمكانات التي تؤهلها لضبط احتياجات الدولة من قوانين تمكنها من تطبيق مخطط عملها، لأن القوانين هي الأداة الفعالة لتجسيد أهداف السياسة العامة [(14)(15)].

وعند حصول الخلاف بين غرفتي البرلمان، فمن شأن ذلك عرقلة صدور القوانين مما يعيق تجسيد أهداف الحكومة، لذلك أسند اختصاص الفصل في الخلاف إلى الحكومة لحرصها على سرعة الفصل في هذا الخلاف.

كما أن إلزام الغرفتين بعدم إدخال تعديلات على النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، إلا بموافقة الحكومة على هذه التعديلات يجد مبرره في أن إدخال تعديلات على نص الصلح من شأنه إعادة الخلاف من جديد، أو تغلب وجهة نظر غرفة على حساب الأخرى[(16)].

كما يمكنها الاطلاع على نص الصلح والتعديلات التي تدخلها كلتا الغرفتين من أن تدفع بالأمور إلى طرح التعديلات في الاتجاه الذي تريده عندما تكون لها اعتراضات أساسية على نص اللجنة المتساوية الأعضاء، لا سيما إذا تعلق الأمر بمشاريعها[(17)].

الخاتمة:

وفقا لما تقدم ذكره يمكن القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري وقبل التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أخذ بآلية وحيدة لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان وهي طلب الوزير الأول اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء لاقتراح نص الصلح، إلا أن بعد تعديل 2016 أضاف آلية أخرى وهي إعطاء الكلمة الأخيرة إلى المجلس الشعبي الوطني في حالة استمرار الخلاف، إلا أن هاتين الآليتين لا يتم العمل بهما إلا بناء على طلب من الحكومة، وهو ما يشكل تدخلا في صميم العمل التشريعي للبرلمان، ويمس بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه دستوريا، إلا أن هذا التدخل المستمر للحكومة أثناء حصول لخلاف التشريعي منذ حصوله إلى غاية الموافقة على نص الصلح من قبل غرفتي البرلمان، أو طلب الفصل النهائي من طرف المجلس الشعبي الوطني عند استمرار الخلاف، يجد مبرره في أن الحكومة تتضرر عند حصول الانسداد التشريعي وتأخر صدور القوانين مما يعيقها عن

تجسيد مخطط عملها الذي التزمت به أمام البرلمان، مما يجعلها تحرص على تسوية هذا الخلاف.

بناء على هذه النتائج نقترح إشراك رئيسي غرفتي البرلمان مع الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنصوص المقترحة من طرف النواب، باعتبار ذلك يدخل في صميم العمل التشريعي الذي يختص به البرلمان، وتأسيا بما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي يعطي الحق لرئيسي الغرفتين باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

الهوامش:

(1) المواد: 94 و95 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة (الملغى).

(2) المادة: 96 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر.

(3) سالمي عبد السلام ومداني عبد القادر، تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور- الجلفة، العدد الثاني، ص 101.

(4) الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة الخريفية لسنة 2002، العدد 3، الجلسة المنعقدة يوم 17 أكتوبر 2002، الجزائر، ص 24.

(5) القانون رقم 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

(6) سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 104.

(7) سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر، نفس المرجع ، ص 103.

(8) سالمي عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان، 2010/2009، ص 77.

(9) المادة 138 فقرة 08 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

(10) المادة 138 فقرة 09 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

(11) أنظر: سالمي عبد السلام، المرجع السابق، ص 204.

(12) المادة 89 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها والعلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016.

(13) المواد 95-96-97 من القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها والعلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016.

(14) ياسين ربوح، الهيمنة الحكومية على الإجراءات التشريعية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2017 ص226 .

(15) سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر، المرجع السابق، ص 109.

(16) سعاد عمير، دور الغرفة الثانية في العملية التشريعية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2011، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر، جانفي، 2017، ص126 .